

الخطوط العريضة
لاقتراح قانون الإعلام





لماذا الحاجة الى تطوير قوانين الاعلام؟

- لعب الإعلام البناني دوراً ريادياً في العالم العربي مجسداً مفاهيم الحرية والتعددية الفكرية والثقافية طوال عقود طويلة. كما كانت الصحافة اللبنانية المرتكز الاول للنهضة العربية منذ منتصف القرن التاسع عشر.

- كان لبنان سباقاً في نشوء المؤسسات الاعلامية الخاصة المستقلة منذ ما قبل حركات التحرر الأولى عن السلطنة العثمانية، وعرف المطبعة الاولى في الشرق منذ مطلع القرن السابع عشر.

- يسجل لبنان انه أول دولة عربية تنشأ فيها مؤسسات اذاعية وتلفزيونية خاصة مستقلة عن إدارة الدولة، كرّس وجودها قانون البث التلفزيوني والإذاعي الصادر في العام 1994.

- شجعت القوانين اللبنانية ازدهار قطاع الإعلام، اذ ان الدستور اللبناني كفل حرية الرأي والتعبير في نصه الأساسي الذي يعود الى العام 1926.

لكي يحافظ لبنان على هذا الدور الريادي، ونظراً إلى واقع قوانين الإعلام الحالية التي لم تعد تجاري التطور الحاصل، تسعى "مؤسسة مهارات" الى وضع قانون حديث للإعلام.

منهجية العمل في اقتراح القانون والسعي لاقراره

- تحديد النواحي السلبية في القوانين اللبنانية الحالية.
- تحديد الفراغات التشريعية.
- مقاربة التشريعات في القانون المقارن.
- وضع مسودة أولية لقانون إعلام بديل.
- عقد ورش تشاركية لتطوير المسودة مع الفئات المعنية.
- بلورة اقتراح قانون الإعلام بحيث يعكس رؤية وتطلعات الجسم الاعلامي والمجتمع المدني، في اطار المصلحة العامة.
- بناء التحالفات على المستويات المهنية والمناطقية وصولاً الى بناء التحالف الوطني من اجل قانون إعلام جديد.
- وضع خطة عمل للمناصرة والضغط من اجل إقرار اقتراح القانون.

المنطلقات المبدئية للقانون المقترح

- حماية حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة.
- اعتبار حرية تداول المعلومات من الحريات الأساسية للإنسان.
- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه من دون ان يسجن.
- لكل إنسان الحق في إصدار مطبوعة من دون الحصول على ترخيص مسبق.
- اشتراط الترخيص للمطبوعات الصحافية يتعارض مع نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الإعلام الإلكتروني حر ولا يخضع للترخيص.
- الترخيص لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ينحصر بإدارة إستعمال قنوات البث.
- لا يجوز الحد من بث المواد الإعلامية طالما توافرت الموارد والوسائل المتاحة لذلك.
- التوقيف الإحتياطي قبل صدور الحكم النهائي لا مبرر له في الجرائم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.
- حق نقد الشخص العام من ركائز العمل الاعلامي خدمة للمصلحة العامة.

المشروع المقترح

جذع مشترك لوسائل الاعلام

تنظيم النشاطات الاعلامية

- المطبوعات
- الاعلام الالكتروني

- تحرير الاعلام الالكتروني
- الغاء نظام التراخيص المسبق للمطبوعات

شفافية عمل المؤسسات الاعلامية

- الملكية
- التمويل

- التصريح عن مالكي المؤسسة
- شفافية مالية
- وضع هذه المعلومات بتصرف الجمهور

المسؤوليات المدنية والجزائية

- حق الرد
- جرائم النشر
- اصول المحاكمات

- ضمان حق الرد وتنظيمه
- تحديد جرائم النشر
- الغاء عقوبة السجن
- منع التوقيف الاحتياطي

الجذع المشترك المقترح

ورشة التشريع اللاحقة

تنظيم وسائل الاعلام
المطبوعات (المطابع، دور النشر...)
المرئي والمسموع (انظمة البث، دفاتر الشروط)
الاعلام الالكتروني (حقوق الملكية)

تنظيم الهيئات المشرفة على وسائل الاعلام
اجهزة الرقابة
وزارة الاعلام
المجلس الوطني للاعلام

تنظيم المهن الإعلامية ونقاباتها
تعريف الصحافي
التنظيم النقابي
عقد العمل الجماعي
هيكلية المهن الاعلامية

شرعة الآداب والاخلاق المهنية
شرعة الاخلاق لأصحاب المؤسسات الإعلامية
شرعة أخلاق للصحافيين

جدول مقارن عن قوانين اصدار المطبوعات

إلغاء نظام الترخيص المسبق في اصدار المطبوعات

فرنسا

في فرنسا تخضع المطبوعات الدورية لنظام التصريح من دون إخضاعها لموجب الترخيص المسبق او ايداع اي ضمانة مالية، ويقدم التصريح امام مدعي عام الجمهورية. ويقتصر مضمون التصريح على:

- عنوان الصحيفة او النشر الدوري وطريقة نشره.
- اسم وعنوان المدير المسؤول.
- تحديد المطبعة التي سوف تتولى اعمال طبع المنشور.

السويد

وفقاً لقانون حرية المطبوعات السويدي لا تدخل المطبوعة في خانة المطبوعات الدورية إلا من تاريخ الإستحصال على شهادة للنشر
Certificate of publication
من مكتب براءات الاختراع والتسجيلPRV تؤكد انه ما من سبب قانوني يعوق إصدارها.

المانيا

تخلت إلمانيا (الغربية في ذلك الحين) عن منح الترخيص المسبق في العام 1949 لتحفيز إنشاء الصحف وتنوع المطبوعات. كما أصدرت ترخيصاً عاماً قضى بإلغاء موجب الترخيص المسبق بحيث اصبح في إمكان الجميع انشاء صحيفة.

لبنان

قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 1962/9/14
نص في المادة 27 منه على انه "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحافية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة.

مبررات إلغاء عقوبة الحبس

- اعتبر المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع للامم المتحدة ان عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر وحرية الرأي والتعبير.

- اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (قضية "كامبانيا بوجه دولة رومانيا" عام 2004) ان عقوبة الحبس في جرائم النشر هي عادة غير متناسبة مع حق الصحافيين في التعبير الحر.

- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أوجبت ان تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس، ضرورية للحفاظ على حقوق الغير وسمعتهم في مجتمع ديموقراطي يتقبل الرأي الآخر ويتسع للتعددية.

- لكن لجنة حقوق الانسان في تعليقها على المادة 19 المذكورة اعلاه، اشارت الى ان القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس يجب ان تكون متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى الى حمايته. واذا اعتبرنا هنا ان الهدف المنوي حمايته هو سمعة الأخرين وكرامتهم فإن اعتماد عقوبة الحبس في مثل هذه الحالة لا تكون متناسبة ولا مبرر ضرورياً لها.

- من البلدان التي تعتبر جرائم التعبير عن الرأي جرائم مدنية: المملكة المتحدة، الأرجنتين، المالديف، البوسنة والهرسك، قبرص، استونيا، جورجيا، اوكرانيا، الولايات المتحدة، غينيا، المكسيك، نيوزيلاندا.

- من البلدان التي ألغت عقوبة الحبس: فرنسا، بلغاريا، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، صربيا.

التوقيف الإحتياطي في قضايا الرأي والتعبير

القانون الحالي: اذا أدلى صحافي برأي معين تضمن قدحاً وذماً، فإن العقوبات بحقه تختلف باختلاف الوسيلة الاعلامية التي عبر من خلالها. مثال على ذلك

قدح وذم		
في المدوّنة الكترونية	في المرئي والمسموع	في المطبوعات
توقيف احتياطي	توقيف احتياطي	لا توقيف احتياطي

القانون المقترح: لا توقيف احتياطي لأي انسان يعبّر عن رأيه في أي وسيلة اعلامية

النواب

لماذا على النواب والكتل السياسية والأحزاب ان يدعموا إقرار إقتراح قانون الإعلام الراهن؟

1 – من واجب النائب المنتخب من الشعب ان يسعى الى تطوير التشريعات بما يتلاءم والمصلحة العامة وأحكام الدستور والمواثيق الدولية.
2 – ان إقرار قانون إعلام عصري من شأنه ان يفعّل الحياة السياسية العامة والنقاش العام.
3 – ان إقرار قانون يلغي التراخيص للمطبوعات الصحافية ويطلق حرية النشر الالكتروني من شأنه تعزيز التعددية في وجهات النظر للعاملين في الشأن العام من سياسيين ونواب.

الإعلاميون

لماذا على الإعلاميين ان يتبنّوا إقتراح قانون الإعلام الجديد؟

1 – يوحد معايير العمل الإعلامي بفروعه المختلفة من مطبوعات ومرئي ومسموع والكتروني.
2 – يطلق حرية اصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية من دون ترخيص مسبق.
3 – يطلق حرية إنشاء النشرات الصحافية الإكترونية.
4 – يمنع التوقيف الإحتياطي للعاملين في الوسائل الإعلامية المختلفة.
5 – يلغي عقوبة الحبس في جرائم النشر.

6 – يضيّق مفهوم الجرائم المرتبطة بالنظام العام والأمن القومي ويشترط إثبات سوء النية فيها.
7 – يوسّع مفهوم حق نقد الشخص العام.
8 – يعزّز حق الدفاع أمام المحاكم عبر حصر حق الإستماع الى الصحافي في المحكمة.

المجتمع المدني

لماذا يتوجب على الرأي العام ان يدعم إقتراح قانون الإعلام الراهن؟

1 – يكفل المشروع الراهن حرية الرأي والتعبير لكل إنسان في شكل عام.
2 – يطلق حرية العمل الإعلامي الذي من شأنه ان يعزز حق الوصول الى المعلومات وتداولها.
3 – يتضمن مادة تحظر التحريض على الكراهية بأشكالها المختلفة.
4 – يوجب على مالكي وسائل الإعلام الشفافية من خلال التصريح عن مختلف مصادر أموالهم وتسمية القائمين بالإدارة والمساهمين في رأسمال المؤسسة.

سؤال: لماذا المطالبة بإطلاق حرية إصدار المطبوعات من دون ترخيص مسبق؟

جواب: إن وقف العمل بالترخيص المسبق يسمح بتأسيس المطبوعات من دون الخضوع لإستنسابية السلطة ومصالح الفئات النافذة، ويزيل قيداً تعسفياً على حرية الرأي والتعبير لا مبرر له في المجتمعات الديموقراطية، ويقضي على السوق السوداء لرخص تأسيس المطبوعات.

سؤال: لماذا يجب الغاء عقوبة الحبس وخفض الغرامات المنصوص عنها في قانون المطبوعات ؟

جواب: أن عقوبة الحبس غير ضرورية ولا تتناسب مع الهدف الأساسي لحرية الإعلام في مجتمع ديموقراطي. اما الغرامات الباهظة فقد تؤدي الى إفلاس المؤسسات الإعلامية وإقفالها. مع العلم إن النظام العقابي في لبنان يسمح باستبدال الغرامة بالحبس في حال عدم الدفع وهذا قيد جائر على حرية الصحافة.

سؤال: لماذا يجب تأمين حق التقاضي في قضايا المطبوعات على ثلاث درجات وليس على درجتين؟

جواب: لأن حق التقاضي على ثلاث درجات يشكل ضمانة أكبر للمتقاضين ويساهم في تعزيز النقاش القضائي ويعزز حق الدفاع صوناً لحرية الرأي والتعبير.

سؤال: لماذا يقتضي حصر مفهوم جرائم النشر وعدم التوسع في تفسيرها؟

جواب: ان تعابير مثل "الامن القومي" و"السلام العام" و"اثارة النعرات الطائفية" هي تعابير مطاطة تحتمل تأويلات غير محددة. لذا من الضروري تحديد عناصرها بدقة كي لا تستخدم بشكل مزاجي لقمع حرية الرأي والتعبير. وقد ربط القانون المقترح تطبيق جرائم النشر بمعيار سوء النية لدى المتهم الامر الذي من شأنه ان يخفف من حدة التوسع في تفسير النص.

سؤال: لماذا يجب تأمين ضمانات كافية للإعلامي أثناء ملاحقته بجرائم النشر؟

جواب: لا يمكن للإعلامي ان يمارس مهنته الاعلامية باستقلالية وبعيدا عن الضغوط في حال كان يخضع لاستدعاءات ومضايقات دورية من قبل الاجهزة الامنية للاستماع اليه واستجوابه عن مقالات كتبها او عن مصادره وما يستتبع ذلك من تهويل وضغوط تؤدي الى هدر وقته ومنعه من متابعة عمله الصحافي. كل هذه الاعتبارات تبرر حصر حق الاستماع إلى الإعلامي بالمحكمة المختصة من دون غيرها من قضاة التحقيق وافراد الضابطة العدلية.